قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ١٠/٨/ ٢٠١٦
بشأن تعديل المواد أرقام (٢،٣،٩،١٤،١٩،٢٦،٢٧) من النظام الأساسى
للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٣ باعتماد النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية وتسجيلها برقم (٢) ،

وعلى النظام الأساس للمجمعة وتعديلاته ،

وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٣/ ٤/ ٢٠١٥ ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ فى هذا الشأن .

"قـــــــــرر"

مادة أولى : تعديل المواد أرقام (٢،٣،٩،١٤،١٩،٢٦،٢٧) من النظام الأساسى للمجمعة بحيث يكون نصها بعد التعديل على النحو التالى :

المادة (٢) :

غرض " المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية " القيام ونيابة عن الشركات الأعضاء ولحسابهم – بإدارة كل ما يتعلق بالعمليات التأمينية من تأمين وإعادة تأمين وكذا الحساب المشترك للشركات الأعضاء وتقوم المجمعة فى سبيل تحقيق ذلك الغرض بالعمليات التالية " :

١- التأمينات المتعلقة بإقامة وتركيب المنشآت النووية ، بدءا من عمليات التجهيز للموقع والنقل البحرى والتخزين وحتى إتمام عملية الانشاء والتجارب .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٢٧ ٢٠٢ +
البريد الإلكترونى : info@eisa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.eisa.gov.eg

٢- التأمين على مسئولية القائم بالتشغيل .
٣- التأمين من الأضرار المادية الناتجة عن التشغيل والتى تلحق بالمنشآت النووية.
٤- تأمين الاخطار الاخرى المتعلقة بالمنشآت النووية.
٥- التعاون فى مجال تأمين الاخطار النووية مع المجمعات المثيلة فى العالم.
٦- قبول حصص إعادة تأمين من مجمعات تامين الاخطار النووية فى نطاق الحدود والشروط التى ينظمها هذا النظام واللوائح الداخلية للمجمعة .

المادة (٣) :

المجمعة لا تهدف الى تحقيق أى أرباح لذاتها ولا تتحمل أى خسائر نتيجة مباشرة أعمالها

المادة (٩) :

تتكون الجمعية العامة للمجمعة من رؤساء الشركات الأعضاء أو نوابهم أو الأعضاء المنتدبين أو من يفوض عنهم ، وتعتبر السلطة العليا لها ، ويرأس الجمعية العامة رئيس اللجنة الإدارية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه .

وتنعقد الجمعية العامة للمجمعة مرة واحدة على الأقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب موجه من نصف الأعضاء للرئيس لدعوة الجمعية العامة للإنعقاد

وتكون الدعوة فى موعد خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية ، ولايكون انعقاد الجمعية صحيحاً الا بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) لأعضائها وتعتبر قرارات الجمعية نافذة بمجرد صدورها .

ويحضر الجمعية العامة ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات على أن لايكون لهم صوت معدود .

وتختص الجمعية العامة بما يلى :

- وضع السياسة العامة للمجمعة والخطط التى تكفل تحقيق الأهداف التى انشئت من أجلها ومتابعة تحقيق تلك الأهداف .
- وضع شروط الانضمام او الانسحاب من المجمعة .
- النظر فى طلبات الانضمام الى المجمعة او الانسحاب منها ويكون القرار بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية العامة على الاقل .
- اعتماد اللوائح التى تضعها اللجنة الإدارية للمجمعة .
- اعتماد الموازنة التقديرية للمجمعة .

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- اعتماد الميزانية والحسابات الختامية السنوية للمجمعة فى ضوء التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وكذا التقرير السنوى الفنى والمالى عن نشاطها .
- تعيين المدير العام التنفيذى للمجمعة وتحديد راتبه ومخصصاته المالية .
- اختيار رئيس اللجنة الإدارية للمجمعة وتحديد الشركات التى يكون ممثلوها أعضاء فى اللجنة
- تحديد فئة بدل حضور اجتماعات اللجنة الإدارية والجمعية العامة .
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .
- النظر فى أية مسائل تتعلق بأعمال المجمعة على وجه العموم .
- وتصدر جميع قرارات الجمعية العامة بنسبة تصويت الأغلبية المطلقة (٥٠+١) من اجمالى الأصوات الحاضرة فيما عدا :
- الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسى للمجمعة والجدول المرفق به .
- الموافقة على حل المجمعة ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك وفقا لأحكام القانون.

فتصدر بنسبة تصويت ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية من اجمالى الأصوات الحاضرة .

المادة (١٤) :

يكون للمجمعة مدير عام تنفيذى ويصدر بتعيينه قرار من الجمعية العامة بتولى بتولى تصريف شئون العمل بالمجمعة عن طريق اجهزة الفنية والإدارية – وذلك فى حدود السلطات التى تحددها اللجنة الإدارية للمجمعة المصرية لتأمين الاخطار النووية – ويحضر اجتماعات اللجنة الإدارية دون ان يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات .

كما يختص المدير التنفيذى بالآتى :

١- إعداد تقرير فنى عن اعمال المجمعة كل ستة اشهر أو كلما طلبت اللجنة الادارية منه ذلك .

٢- اعداد التقرير السنوى عن نشاط المجمعة متضمنا حساب جاري شركات التامين الاعضاء وقائمة المركز المالي .

٣- اعداد الموازنة التقديرية للمجمعة قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل .

المادة (١٩):

على كل شركة من الشركات الأعضاء فى المجمعة أن تظهر كل ما يخص حصتها من حسابات المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية فى سجلاتها ، وتتحمل الشركة الضرائب المستحقة عن هذا النشاط وتتولى سدادها بمعرفتها وعليها إخطار المجمعة بما يفيد السداد

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠ فاكس: ٠٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

لإبراء ذمة المجمعة أمام جميع مأموريات الضرائب بمختلف أنواعها فيما تزاوله من نشاط نيابة عن الشركات الأعضاء .

المادة (٢٦) :

تعتبر أصول المجمعة وفقا للقيمة السوقية وكافة مخصصاتها من الأرصدة الدائنة للشركات الأعضاء المؤسسين ، وتوزع عليهم فى حالة حل المجمعة او انتهاء الغرض من تكوين المخصص وفقا لنسب المشاركة التى كانت مطبقة عند التأسيس ، أما حساب حقوق والتزامات الشركات التى تنضم الى المجمعة فيكون منذ تاريخ انضمامها .

المادة (٢٧):

على المجمعة أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق رقم وتاريخ تسجيلها بالهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه

صدر في : /١/ ٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة

(شريف سامى)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg